

المجلس-45- [] تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد [] (باب بيع الأصول والثمار () 1441-6-4 (هـ)

عبدالمحسن الزامل

ادارة الشؤون العلمية بجامع عثمان بن عفان بحري الوادي بالرياض تقدم لكم هذه المادة الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وال المسلمين اجمعين - 00:00:00

هذا هو المجلس الرابع والخمسون من مجالس شرح تقريب الأسانيد. وترتيب المسانيد للامام الحافظ العراقي رحمة الله تعالى يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبد الله الزامل غفر الله له ولوالديه - 00:00:20

ينعقد هذا الدرس في جامع عثمان بن عفان بحري الوادي بمدينة الرياض يوم الاربعاء ليلة الخميس الرابع من شهر جمادى الثانية لعام واحد واربعين واربعمائة وalf للهجرة النبوية المباركة. على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم. قال رحمة الله تعالى - 00:00:38

باب بيع الأصول والثمار والرخصة في العرايا قال عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للباعي للبائع الا ان يشترط المبتع - 00:00:56

وعن سالم عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتع. ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان - 00:01:15

الشريط المبتع قال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال مسلم والنسائي والدارقطني القول ما قال نافع - 00:01:31

ان كان سالم احفظ منه وذكر الترمذى عن البخارى ان حديث سالم اصح وذكر في العلل انه سأله البخارى عنه قال فكانه رأى الحديثين صحيحين. وانه يحتمل يحتمل عندهما جميع - 00:01:51

رواه النسائي من رواية نافع ورفع القصتين رواه ايضا من رواية نافع وسالم عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بالقصة

قصتين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:02:08

يقول رحمة الله هذا الباب لاهميته اراده اهل العلم من اهل الحديث والفقهاء كсад الكثير من احكام تعلق بالاصول وتعلق بالثمار.

الاصول جمع عشرة. والاصول والعطاء شيء ثابت من الاراضي والدو والاشجار - 00:02:31

هذه هي الاصول. ولها احكام في بيعها. والثمار سواء كان ثمرة شجرة من الفواكه وغيرها او كان ثمرة نخل طبعا باع عشرة من الاصول فان هذا العصر يتبعه كل ما كان - 00:03:23

كل ما كان منهم جعلني متصلا به على جهة الدوام وما الشهاء. اما ما كان منفصل او معلقا بالدار او المشتبه هذا يكون للبائع ولا حاجة الى ان يشترطه الماء. فاذا باعه الدار - 00:03:59

دخل في الدار جميع اجزاء البيت وهذا واضح ما يتعلق بشاشاتها وجدرانها وشقوقها وكذلك يدخل في الدار الابواب والنوافذ لان الابواب عابدين مشمرة ومثبتة في الدار ابوابها سواء كانت من داخليها او من خارجها - 00:04:39

نعم وهذا هو الصحيح قد يقول مثلا بعض العلم انه له واياكم المفاتيح لكن يظهر الله اعلم انها ماذ؟ داخل. لا للعادة. ولانه لا بد. ثم يترتب عليه ايضا شيء اخر انه يتربط عليها انه حين يأخذ وقته قد يحتاج الى ان يغير ماذ؟ الاقفال - 00:05:16

ثم يكون قد غرم اتلفه عليه هو هذه القواعد من هو الاصول التابع كافر لكن قد يحصل مثلا استثناء احيانا لكن طرد هذه القاعدة في

مثل هذا لا شك ان التابع تابع مثل الملاصق تابع ما في اشكال - 00:05:46

هذا تابع اه والمشمع لا يعني بمسماه ومثبت ونحو ذلك المتصل حكم متصل كذلك عندنا يدخل في فيها ايضا جميع ما عدا يعني هم يقولون الهوى من ملك شيئا ملك هوى الطيارة فوق - 00:06:27

له ما يعني يا شيخ ها؟ له ما يعني لكن المرور الان في الحال هذا الطيارات وغيرها انا قصدي اذا ذكرت نادي لما قلت اتابع يعني جاءت هذه القاعدة تتعلق بالهوى. والابنية يقول الاغوية التابعة - 00:07:11

هذا اطلاع لانه لا يستطيع ان يمنع مثلا الشيء الذي كنت انا فيه نعم هذا من باب التقييد المباح. هذا شيء اخر لو كان انسان اثنين لا تبني الا دورين - 00:07:37

هذا يكون باب تقييد مباح ليس من باب انه لا يحل ولهذا جاء التقليد يعني الاصل انه يمنع منه هذه مكة حين او السما والهواء تابع للقرار هذا بحالة بحسب يعني - 00:08:25

بلا ما البحث عنها الصلاة هل لك ان تصلي العصر ام لا كما هو في اماكن كثيرة في مثلا وقد تكون داخل البلد مثلا وقد تكون وتمر مثلا ماذا ابتعد عن هواء البلد - 00:09:19

والهواء مملوء الهوا مملوك تابع للقرع ولهذا لو ان انسان خرج من خرج مثلا من بيته ما يقصد حتى يفارق حتى يرجع خلفه خلفه وله مثله الا في اماكن خاصة يكون من البرية مثلا مظالم البداية ما يصر حتى يخرج عن - 00:10:17

والاماكن التي هي مصالح لهؤلاء القوم ايضا فيها يعني انه ثم يأتي عليه مثلا لو انه اتكلم مثلا يعني في الهوا في خارج البلد ثم بسبب رجعته اول من خرج خالد البلد وخارج ثم المسار يرجع الى او يرجع الى الحي او - 00:11:14

من البيت خاصة اذا كان كبيرا تكون بهوائه قد تخرج مثلا من جهة من البلد لانه كبير ثم ماذا؟ تمر مثلا تجاه البلد الاخر وهو قد ترك الصلاة هل الصورة عشر؟ ها؟ هذه الدعوة والله اعلم هي اقصد - 00:12:19

ولانه مرور غير مقصود يعامل ثم هو من هو قال مثلا مثل هذه الصورة ما يأخذ حكمه ما يأخذ داخل البلد مثل الذي يكون قد رجع الى البلد بين الابنية وبين الناس - 00:12:49

وهوئاء احكام يمكن الله عنه قد يقال الله عن هذه السورة السابقة الحكم لان انه حين ترتفع الطائرة الحكم نعم ما تسمى على القاعدة العلماء يقولون هذا هو العصر وهم يقولون له ان ينوي اذا عنان السماء - 00:13:09

وله ان يحفر الى من ملك القرار ملك الهوى هذه التخصيص من جهة المعالي يقطع النزاع محتمل يتبعه كل ما كان متصلا به الاشجار من داخل او الجميع. جميل. جميل. الجميع - 00:14:28

طيب اذا باعه مشتاق وفيه جرى وفيه ثمرة على هذا الحديث ليأتينا اذا حتى الان. ما بدأ صلاة. نعم ثمرة تكون دورة مثلا نعرف ان الناتج اما من شجر او من النخل او من جمل - 00:15:48

نعم والنخل والشجر يكون اخذه التقاء مدى فاكهة يعتبر ما يحصد مرة واحدة مثل ما مثل الحب لا يحشد الا مرة واحدة. مرة واحدة ومهما تكرر وكذلك بعض انواع الشرع - 00:17:02

هذا يحصد مرارا يحصد مرارا وكذلك ايضا بعض انواع الخضار والفاكهه يأخذ يؤخذ لقطة لمعة كل فترة الزرع لا يحسب الا مرة واحدة فهي ما لا مثل بعض انواع برتقال برتقال مثلا نعم - 00:17:57

الطماطم اغلب انواع الخضار كلها كلها نعم ما كان يلقط مرة بعد مرة. فالقطة الظاهرة للبائع للبائع الاصول لمن؟ للمشتري. الاصول للمشتري نعم نعم هذا علماء الحنابل رحمة الله عليهم لكن هل فيه خلاف - 00:18:49

يعني يظهر الله اعلم لانه حين لان الامام هو الظاهر والله اعلم لان النبي عليه قال من بعنه قد ابرت فشرمتها باع الا يشتغل مبتاع. ظاهره ان غير مؤبرة لمن؟ للمشتري. لانها لم تظهر. فعلى هذا ايضا - 00:19:25

تكون الثمرة التي لم تظهر في ثمرة يعني ثمرة وقد وظهورها يكون قد يكون ابين احيانا من الحين يخرج او يتآبر او يتشقق او طلع النخل شق طلع النخل ويظهر ثمرة ثمرة - 00:19:50

الاظهر والله اعلم كانه والله اعلم من نفس الحديث في المسألة الاولى وفي المسألة ماذا؟ الثانية. في المسألتين جميما. هو الظاهر والله اعلم. انها تكون ماذا للمشتري هذه هي الاصول - [00:20:15](#)

وهذه هي الثمار الاصول مثل ما تقدم يشمل هذه كلها في الاراضي والدور جميع عقارات بانواعها النخل النخل والمصنف رحمة الله ذكر نوعا من هذا كما في الحديث الذي عن ابن عمر رضي الله عنه والرخصة - [00:20:34](#)

وهذا سيأتي باحاديث ان شاء الله. ويتعلق بالعرايا وانها الرخصة لان اصلها من مزاينة ولكن استثنىت لاجل المصلحة افساة الربا ماذا او المسألة الموجودة فيها لكن لان غلبة المصلحة على المفسدة وهذي قاعدة الشريعة - [00:20:59](#)

نعم تغلب ما تكون مصلحته ظاهرة قد يكون مقابله مصلحة مرجوحة. قد يكون مقابله ماذا مفسدة؟ منفحة فلا ينظر الى مسألة المصلحة والمفسدة لا ينظر الى احدهما ولهذا ما نقول - [00:21:28](#)

مفاسد مقدم على جانب المصالح ما نقول ذلك الا احسن يقول درء المفاسد الغالية يعني هناك بعض المفاسد مقدم على اجل المصالح. وان كان المراد بذلك المفاسد اذا كانت يعني غالبة - [00:21:55](#)

هذا هو لكن ما دامت قاعدة في هذا لا بد ان يكون القيد لا يرد عليه شيء المفاسد ماذا؟ الغالية مقدم على جلب المصالح هذى قاعدة الشريعة ثم ذكر حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم - [00:22:14](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت. يقال ابرت وابت. فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبدع. وهذا الحديث اخرجه الشیخان من طريق ما لك عن نافع - [00:22:35](#)

وكذلك من طريق الیث عن نافع. هو حديث مشهور عن نافع رحمة الله من باع نخلا وفي معنی النخل ماذا معناه ماذا الشجر معناه الشجر. هذا معنی النخل قد ابرت - [00:22:52](#)

لكن النبي عليه ان اطلق لان هذا هو الغالب في ماذا فيما يباع في الغالب النخل وخاصة في المدينة قاعدة الشريعة ان الشيئين اذا تمايل لا يفرق بينهما وادا كانت المصلحة - [00:23:13](#)

والحكمة والمعنى فيهما واحدا فقد يكون المسكوت عنه اولى بالحكم من منطوق كونوا اولى بالحكم من المنطق على قاعدة الشريعة في مسألة المفاهيم قد ابرت التعبير ما هو تلقيح طيب هل حكم معلق بالتعبير - [00:23:35](#)

او معلق بالتشقق هكذا قال كثير من الفقهاء. طيب الحديث يقول ابرة تقولون كيف تقوم التشقق نعم لماذا ما قال النبي عليه الصلاة والسلام قد شقق قد انشقت لماذا؟ قال - [00:24:01](#)

ها طيب لماذا لما صرخ به عليه الصلاة والسلام؟ قد قال قد ابرت اذا لم تعب في الغالب تفسد لا يكون لها ثمرة النبي قال فثمرتها والمعنى اذا ترتب - [00:24:20](#)

ترتب على معنی لا يستقيم مع لا يكون واردا قال فثمرتها. احسن الله اليك ها اليك المقصود من التأبیر انما هو خروج الثمرة واصولها والانتفاع بها. طيب نتیجة التأبیر هو لابد ان ان تشقق حتى تخرج. يعني يعني قصدك انه انه يعلق - [00:24:41](#)

بالسبب اللي هو اللي هو التعبير السبب ينتج عنه التشقق. تعبير التشقق نعم. تشقق ولو لم تشقق لم تعب بل حتى تشقق يعني لو ما لو ما تشقت احيانا يعمدون الى اشتها الفلاحين. يعمدون ماذا؟ الى شتها كثيرا - [00:25:11](#)

خاصة الان الان تجدهم يعني في كثير من يعني النخل شققونه ليتأبر بعضه او تشقق شيء منها. شقق الجميع ولو لم يتشقق كيف اي نعم لا تؤبون الا بعد ذلك - [00:25:35](#)

يعني اما ان تششقق بنفسها او ان تششقق ها؟ او بفعله كما بفعل يعني فلا بد من هذا هنا النبي عليه يقول من بعنه نخلا قد ابرت يعني لابد ان تكون مؤبر لابد ان يوضع فيها الذي هو من اللقاح او - [00:26:08](#)

من الفحل ينذر ويوضع عليها لابد منه يعني ان يكون حاصلا بع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع هم قالوا لو تشقت ولم تؤبر تشقت ولم تعب فالثمرة لمن ها للبائع هم يقولون على كلائهم للبائع على كلام الحنابلة ويمكن وافقهم اخرون - [00:26:34](#)

يقولون لان النبي قال قد دبرت يعني قال قد شفقت. فثمرتها لمن؟ للبائع. للبائع هم يقولون اذا تشقت ولو لم تعب فثمرتها للبائع بلا

شرط لكن ظاهر الحديث ماذا قد ابرت - 00:27:07

عبرت يعني لابد منه هم ايضا في الحقيقة التعبير مصلحة عظيمة ابو الغالب ان الذي يعبرها ساع في حصول الثمرة ماذا؟ ساعد في اصول الثمرة وطالب لها. لكن قد يكون احتاج الى بيعها. ونفسه متعلقة بهذه - 00:27:30

الثمرة ونفسه ماذا؟ متعلقة بهذه الثمرة الشارع لما انه قد عمل فيها بالتأبير وتعلقت نفسه بها وعبرها جعل التعبير سبب في ان هذه الثمرة له بمجرد التعبير لكن ما ابرت في الغالب - 00:27:58

لا يكون يعني له التفاتاتها ولا حرص عليها مثلا فلا يكن كالذى عبرها هو الاظهر والله اعلم من بعدها قد انبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المتعاق نعم يعني هل هل نقول هي العلة؟ ان اردت سمي علة - 00:28:32

يقول الحكم علق بالتأبير علق بالتأمين. علق تعليقا لكن هناك حكم لهم ليس انها مجرد الله اعلم نحن نجزم بهذا اذا ما ندري انها لكن الرسول عليه قال قد ابرت تعبير التقليح - 00:29:07

العلة والنص على التنقيه. اما العلة اللي سبق هذى من كلام اهل العلم ما يجزم بها تتلمس تلمس ويقال ان الشرع كله حكمة والاحكام مبنية على الحكم مبنية على الحكم. وهذا يعني آآ من تأمله فانه - 00:29:28

حسن من جهة تعلق نفسه ثمرة وانه سعى الى تأبيرها طالبا لها. وقد يؤبرها عن العادة وقد يعبرها من باب ايضا رغبة في بيعها حتى تدرج لا يكون للتشوف مثلا موب لازم يعني - 00:29:56

لان مثلا حين مثلا آآ يعني تؤبر هذا يساعد في يعني قبول هذه او شراء هذه الشجرة اذا علم انها مؤبرة مثلا وخاصة في ذاك الوقت وكذلك بغيره لانه يتطلب ان يحتاج الى عمل. نعم. النبي ماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ قال ماذا يعني عنهم - 00:30:14

وهم يضعون الذكر في الانشى قال ماذا يعني عنهم وتركوا التأبير في العام الاتي خرج شيش شيش سأله النبي عليه الصلاة والسلام قال ان كان ينفع فانت اعلم بجمهور دنياكم وانا ظلموا وما حدثكم عن الله فلن اكذب على الله - 00:30:44

النبي عليه الصلاة والسلام اراد بذلك الا يربطهم بمجرد الاسباب. وان الامر وان كانوا سبب لكن امر يرجع الى مشيئته سبحانه وتعالى لا تترك الاسباب قد ان كان ينفعكم فافعلوا - 00:31:12

رضي الله عنه تركوا ذلك في الغالب انه آآ يعني لا يحصل منهم ثمرة لكن قد يكون بسبب اخر الله اعلم ثم ايضا التعبير بادنى شيء. احيانا اذا كان الفحال موجود في وسط النخل - 00:31:32

احيانا اذا جاء ريح قوية يؤبر النخيل لان ابعدها رائحة تحمل. وهذا في الحقيقة من عجائب هذا النخل المبارك لا يحتاج الى كلفة مثل هذا يحمل يعني بشيء يسير - 00:31:53

احسن الله اليك عامل مرة جاي يؤبر عندنا. ايه. وقال حنا في ديارنا ما نؤبر. ما يؤبرون. ما نؤبر وتخرج النخل. سبحان الله. بهذا يقول جنسيته هو هو من الصعيد او شيء يقول اه - 00:32:14

الهوا ويصير الفحل بين النخل موجود صحيح هذا واقع يقول ما نعرف ما يعرفونه. والله غريب يعني يعني مطلقا يقول ما نستخدمه الا يمكن بعض الناس نادر يقول لكن احتمال مثلا انه حني يهيا مثلا هناك طرق احتمال لكن - 00:32:28

وذكرها هذا. ذكرها هذا انه في حال اذا كان موجود في النخل او بين النخل مثلا ريح مثلا انه يعبرها نعم ما شاء الله بحث كتاب بما تأبر يعني هذا يشهد نكتة ما ندري عنها ها - 00:32:49

يطلع ما تؤبر سبحانه الله العظيم هذا قد يكون بخصوص بعض النخيل يمكن خصوصا بعض الانواع يمكن. نعم فثمرتها البائع الا ان يشترط ماذا؟ المبتع المبتع المشتري قال اشتري منك هذه النخل هذه النخلة او هذه - 00:33:19

النخلات او البستان كان معبرا بشرط ان الثمرة لي المسلمين على شروطهم هذا لا له اذا اصطلح عليه الحمد لله نعم طيب هنا مسألة لو ان البائع بعدما اشترطت بعدها - 00:33:51

آآ تم البيع تم البيع قال للمشتري انا اريد ان ابيعك هذه الثمرة المؤبرة هل يصح لها ما يصح يصح لها نهى النبي عليه السلام عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها - 00:34:24

لا اشكال لكن هو هو يعني لا زالت حتى الان يعني في لا زالت حبوب صغارها كيف وش الحالات؟ اي حالات يعني انتحلتنا الان هنا ما نبغى احالاتنا مباشرة الاحالة معها في حالة في الدرس - 00:35:00

لابد ان ذكره ما فيه حالة. صار الواحد من الجواب يقول عن جواب هذا صعب نعمها هذا من باب كيف يدخل هل هي تابعة الان؟ هي تابعة للارض يا شيخ - 00:35:47

هذا جيد الكلام هذا طيبهم وما الاجاز؟ قال ذلك يعني قال هو يعني على قاعدة انه يبيع فرعا تابعا لاصل والتابع تابع نعم وهذه العلة لكن لان العقد منفصل - 00:36:08

العقد ماذا عقد جديد ليس عقدا واحدا لو كانت في عقد واحد هذا واضح لا اشكال يعني في هذه الصورة هذه محتمل والله اعلم كثير من اهل العلم يجوز هذه السورة ويقول الا اذا باعها لمالك الاصل - 00:36:38

اذا باعها وذكروا صور في مثل هذه المسألة في مسائل اخرى مثلا لو واحد وصي بثمرة ارض انسان ثم الموصى له اراد ان يبيعها على صاحب الاصل مثلا الوارث مثلا بعد الوفاة - 00:37:07

قال له انا اريد ان ابيع عن ابيعك هذه الثمرة وما حتى الان ما بعد صلحه سواء كان زرع او ثمرة نخل او شجر اراد ان هو من هذا الباب. هم قالوا اذا باعها لصاحب العصر صح - 00:37:32

لكن يشكل عليه ماذا انه عقد مستقل ليس عقد تابعليس كذلك وعقد مستقل وعقد مستقل مشتق ما هو بتابع هذا الاشكال لان الان حين يريد هذا يريد ان يبيعها بمال يريد ان يبيعها - 00:37:51

ويا ربي ايضا ما يعني ذكرت اللي هو احتمال انها تتلف سياتينا هذا في حديث ابن عمر شواهد الاخر بالنهي عن بيع الشمار قبل بدو صلاحه. والعلة ماذا خشية التلف لانها قبل ذلك - 00:38:16

في الغالب تتلف وقد تسلم انتنا قلنا عرضة للافات نقول عرضة للابات ما نقول. نقول عرضة للافات قبل بدو الصلح خلاف اذا صلحت امنت العاهة مصطلحات امنت العهد فهذا هو الذي يشكل على هذا - 00:38:38

وكون عقد مستقل ويرد عليه في المعنى والعلة ما ذكر في النهي عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها. لا اشكال اذا كان في عقد واحد خلاص - 00:39:00

لو لو بعثه شاة حاملا يجوز ولا ما يجوز لو افردت الحمل لا يجوز هذى ايضا استحضر هنا لو اراد بعد ذلك لو اراد ان يفرد الحمل ها لانه صار مستقل الان - 00:39:18

ولابد ان يكون تابعا التابع تابع وهذا الشريعة من بعاتها قد ابرت فثمرة البائع الا ان يشترط المبتعد الى ان يشترط المبتعد طيب لو كانت الثمرة غير معبرة غير معبرة - 00:39:41

لمن المشتري اذا استثنيناها البائع اكتشفناها البائع يقول ابيعك ناخذه واستثنى الثمرة هي غير معبرة وغير ظاهرة لا الثمرة هذى ثمرة هذا العايد. الثمرة هذى هل يجوز في شيء الان هو - 00:40:15

اللي اللي يشترط البائع اما تلك هذه اشتراط المشتري. اما هذه يشترط البائع لان الثمر لمن غير معبرة للمشتري. اذا اراد البائع ان يستثنىها الثمرة هو يقول علمي يقول يقول كان يجوز - 00:40:54

يعني نصلح بس يريد يعني الحكم يعني في هذا اصبحت ماذا للمشتري هذا الاصل انه المشتري الاصل انها مشتري لكنه اراد ان يستثنى من الاصل لو قال ابيعك الشاة بشرط ان يكون حملها لي - 00:41:22

حملها طيب توها ما ما لا لم يظهر حملها. حملها لا الحمل الحمل موجود. الحمل موجود لانه يظهر يكون بيع بما لا منفعة فيه يعني ولا يكون مقدد شيء ومن شروط البيع ان يكون له نافع مباح شيئا ليس فيه نفع - 00:41:49

هذا يعني فيه سقوط هذا الشرط لابد ان يكون في نفع لا يفوت هذا الشرط وهذا بلا خلاف يعني من جهة العموم لكن هذه الصورة هو استثنى الحمل نعم يطلع ميت - 00:42:16

شفناه وطلع ميت طيب اذا صار بيضر نفسه ان وافقه ما في ضرر طيب لا بأس لكن هل هناك تعليل يعني ظاهروا عنه يريد ان

00:42:45 يستثنى له ما يريد يتنازع -

لا هو استثناء يقول لهم ليس من حقه هو يقول استثناء من اصل يقول وكان من حقه انتهى لكن يقول اريد ان استثنى ما يدخل اصلا في في صفقة ويقول مثلا هذا هذه الناقة - 00:43:16

حملها له قيمة ويغلى في ثمنه او مهر فرس مثلا قد يغلى بثمنه قيمة عالية يمكن قد يكون هذا المهر او هذا الحمل اعلى من امة لانه يعني انجى عليها فحلا - 00:43:39

مختارا ها لم تكن امه من نتيجة انتاج ذلك الفحل. مع انه لا زال آآ في اول ولaitه لكن قيمته عالية استثناء وانا استثنى يقول اذا كان يعني اذا كان - 00:44:03

لا بأس بذلك او لا ضرر ولا ضرر ويستثنى او او ثم هذا في الحقيقة يعني قد يكون نقص في ثمن السبعة بلا شك فرق ان يبيع بحملها وان يبيعها مثلا - 00:44:23

بدون حملها المشتري يريد على الباء على الباء قل لا على البائع ممك نظر على البائع مثلا يعني قصدك جلب الضرر لنفسه مثلا من جلب نفسه اليه ولهذا سياتينا في بعض او في بعض المسائل التي يذكرها اهل العلم مع ان الضرر يزال - 00:44:42 من ادخل الضرر على نفسه له ذلك ولا يقال ظرر يزال الا اذا كان على وجه السفة يمنع منه الضرر يزال الظال يزال احيانا في بعض المسائل مثلا في باب في باب السقي تشتري الثمرة انت مثلا - 00:45:11

ويلزم صاحب البستان انه يسقيها صاحب بستان بس يضر الاصل الاصل يقول انت يقول انا اشتريتها منك اشتريت منك ثمرة كيف تتركها بلا سقي ؟ لا اريدتها. لا يمكن الا لا يمكن ان يحصل مقصوده في شراء الثمرة الا بسقيها - 00:45:29

ويقول الا انتقياء ولو تضرر الاصل ماذا يلزمه قال العلماء لانه ادخل الضرر على نفسه باعه برضاه وادخله نفسه. تم هذا امر لا يمكن يعني الانفلات منه في هذه الحالة آآ يلزمها ذلك وان كان في مثل هذا الضرر - 00:45:56

فالذى ذكروا في هذا قالوا ان هو استثناء في الحقيقة ليس بيعا هذا ما يقال انه بيع غرض اللي مو بيع استثناء من الاصل ولا هو بيع هنا يدخل في قضية الغرر - 00:46:24

والمخاطرة فلما استثنى من الاصل جاز نعام لا يشترط موافقاته لا يشترط موافقة لكن المشتري اذا لم يرضى لا يشتهى. لكن هو هو اذا اذا استثناه له ذلك. كان لن قال لن ابيعك هنا هذه الشاة الا بان يكون حملها لي - 00:46:45

وصاحب الملك ليس المرشد صاحب الملك لكن المسألة هل يجوز له ذلك ولا ما يجوز انه يجوز ولانه لا يعني ليس من باب القمار ليس من باب ماذا؟ القمار. وليس من باب الغنم والغرم. هو القمار - 00:47:14

ما فيه غانم ولا غانمليس كذلك هو وش يكون؟ غانم والا لا غانم او سالم غانم او سالم لا هذا ولا هذا والعقد اذا كان دائئ بين الغنم والسلامة جاز - 00:47:37

ولذا يجوز تعليق التبرعات على الشرط المجهول تبرعات والهبات لا يشترط فيها ما يشترط به لانه لا معاوضة فيها انما الغرر والمخاطرة ماذا؟ في الشيء اللي فيه معاواضة الشيء الذي فيه ماذا؟ معاوضة. اما اذا كان تبرع - 00:47:59

بلى ولهذا توسيع بعض العلوم وخاصة شيخ الاسلام في باب الوصية وفي باب الهدية والعطية في اشياء لا تصح الا بالبيع لا تصح البيع الانتفاء الغرر في هذا. نعم يقول رحمة الله - 00:48:26

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من معنى فقد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع تقدم هذا انه اذا اشترط المبتاع المسلمين عن شروطهم والنبي - 00:48:49

قد نص على هذا عليه الصلاة والسلام طبعا سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع جماله للبائع الا ان يشترط المبتاع - 00:49:08

نعم ومنبع نهر معبر فالثمر المبتاع هذا الحديث في الصحيحين عن سالم عن ابيه بهذا التمام بذكر بيع العبد وذكر بيع الثمرة لبيع النخل قال البيهقي هكذا رواه سالم مخالفة نافع - 00:49:39

سالم ابن عبد الله ابن عمر ونافع مولاه كلاهما امام لكن اختلف العلماء والحفظ في ترجيح ايهما قديم الحفاظ يرجحون سالما على نافع في حين يختلفون في باب الرواية. فروى قصة النخل - 00:50:09

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اللي هو من نافع روى قصة ماذا؟ النخل. يعني ما روى قصة من باع عبدا وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر - 00:50:29

عن عمر يعني موقوفا عليه وقوفا عليه قال مسلم والنساء والدارقطني القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه وهذا من انصاف العلماء وهذا باب عظيم في باب العلل - 00:50:49

سالم احفظ ونافع عرجه كيف يكون هذا لكن هذا الباب باب العلم العلماء ابدعوا فيه علماء العلل رحمة الله عليهم ليس معنى ان نافع ارجح مطلقا في كلها لا في خصوص - 00:51:15

بعض الروايات التي ورد في مثل هذا عن سالم احفظ على هذا القول نعم سيأتي ان شاء الله حافظ عراقي ذكر ونافع قالوا ارجح ارجح الو لأن الحديث حديث آآا بذكر المملوك جاء مرفوع - 00:51:36

يا مرفوع من غير هذا الطريق عن صحابة اخرين وتتبع هذه محفوظ بذكر القصتين مرفوعا يدل على ان نافع ارجح وهذه هي العبارة على هذا القول الصحيحة - 00:52:08

ولهذا قد يكون انسان حافظ عالم كبير من الحفاظ ويكون حافظ اخر لا يعدله في الامامة وفي الرتبة. وبرز في هذا الباب يتدرج عليه في هذه المسألة بكل جود وكمية - 00:52:34

سفيان الثوري على جلالته وقع له اوهام شعبية اكثر في هذا الباب. خاصة في باب الاسماء يخطئ كثيرا. هو يعني بالمتون ويحفظها المقصود ان ان سفيان الثوري ساقه عن نافع - 00:52:56

مباشرة بدون ذكر سالم قال يحيى بن سعيد عشت ابا عبد الله يقول لي سفيان الثوري فقال سفيان رحمة الله لأن وادرك انه قد اخطأ قال كيف هو ثم ساق له السند - 00:53:14

رحمة الله لما فرغ قال لي عبد الرحمن المهدى انت قلت لك ائنني بانسان واتيتك بشيطان يعني هم يطبقون مثل العبارات هذى يربidon بما هذا ماذا؟ قوة الحفظ يعني قد لا يكون مرادا يعني اللفظ لكن المعنى يكون اوسع المقصود وهذا واقع - 00:53:42

عبارات كثيرة من هالجنس هذا ولهذا قد يكون الانسان مثلا حافظ ويقع منه اوهام ويقع منه بعض الشيء لكنها محصورة في جانب حفظه وامامته ماذا يعني شيء يسير وهذه الاخطاء في الحقيقة لا تنقص قنوات بل ترفع قيمة رحمة. لأنها تكون محصورة محدودة - 00:54:08

وترفع من شأنها رحمة الله وانفراده عن غيره من هو دونه من حفاظ كثيرين احيانا يكون هو الصواب معه هو هو غالب هو الصواب. كما يقع للزهري رحمة الله يقول مسلم رحمة الله في - 00:54:34

في كتابه من الایمان الظاهر والذئور يقول للزهري تسعون حرفا لا او فردا يعني لا يذكرها غيره او لم تروى عن غيره رحمة الله وما جعلته الا اماما، رحمة الله - 00:54:53

فهذا ايضا كذلك في رواية آآا نافع رحمة الله عليهم وذكر الترمذى عن البخارى ان عن ان حديث سالم اصح عنوان حديث سالم اصح هذا ذكره البخارى رحمة الله. رجح رواية سالم - 00:55:17

على نافع وان الرواية اه رواية من اشتري من باع عبدا موقوفه على عمر رضي الله عنه. وحد علمي انها مذكورة في البخارى مرفوعة لعلها تراجع اللي هو رواية لا رواية نافع اظن نافع - 00:55:39

عن ابن عمر عن عمر قوله من قوله يعني اللي هو انباع عبدا ان عمر قال ذلك لم يرفعوا الى النبي عليه انهم طريق نافع البخارى ورواهما غيره النسائي وغيره رواوها هي معروفة موقوفة على عمر - 00:56:06

وذكر الترمذى عن البخارى من حديث سالم اصح يعني في ان يعني الحديث مرفوع الى النبي عليه ليس موقوفا على عمر. وان نافع جعلهم وقوف على عمر وذكر في العلل - 00:56:27

من هو الترمذى انه سأله البخارى عنه قال فكأنه رأى الحدثين صحيحين هذا فهمه الترمذى رحمه الله. مع العبارة البخارى قد لا تعطيه على سبيل النص وتكلم في بعض العلماء - [00:56:49](#)

في مثل هذا انه ليس صريحا. وانه يحتمل عندهما جميما. الرواية كلام البخارى رحمه الله اللي ذكره في العلل ليس صريحا مثل روايته اللي ذكرها في الجامع اللي ذكره في الجامع واضح انه يرجح رواية سالم - [00:57:10](#)

هنا رواية ماذ رواية نافع في وقفه على عمر ان الصواب رواية سالم وانها مرفوعة الى النبي عليه الصلة والسلام عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحة رواية في العناد - [00:57:28](#)

يعنى قال الحديث روى عن فلان وفلان ايه يابا يقول الترمذى رحمه الله كأنه رأى الحديث الصحيحين هو ما صرخ بهذا البخارى انعم وهذا هو والله اعلم فعبارةه في العلل ليست صريحة - [00:57:48](#)

عبارة في الجامع لذلك هو صريحة وواضحة بل ورواه النسائي. من رواية نافع ورفع القصتين جاء عن نافع لكن هذا الطريق جاء ايضا من رؤبة عبد ربه آآ احد الرواية عبد ربه عن رواة النافع - [00:58:07](#)

لا لا غير اخوي يحيى الظاهري ماما عبد ربه عن نافع ثقة وثقة روى عن شعبة رواه عنه شعبة من رواية عن نافع عن ابن عمر عند النسائي عن النبي من باع عبدا - [00:58:36](#)

واذا قال للشعبة ما معناه يعني ان نافع لا يرفع هذا الحديث فعبد ربه هذا يعني قال ما معناه ان هذا الحديث هو يحفظ ذلك يعني عنه وجاء ايضا من رواية اخرى عن نافع مرفوع عند النسائي - [00:59:03](#)

وجاء عند الناس أميرة عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الحفاظ يعلون هذه الروايات يعلون رفع الرواية عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعلون رفع رواية نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماذا العبد؟ بنى عبد - [00:59:23](#)

قالوا المحفوظ عن نافع ان المرفوع من اشتري نخلا من باع نخلا مؤبورة هذا المعروف عن نافع اما ذكر قصة العبد المملوك فهذا موقف على عمر سالم رفع القصتين هذا المحفور عنه في الصحيحين. نعم - [00:59:46](#)

ورواه ايضا برأية نافع وسالم عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين. هذا هو رواه ايضا النسائي كتاب النسائي كتاب جامع رحمه الله جامع للعلل فيه فوائد وزوائد فلهذا رواه ايضا برواية نافع - [01:00:09](#)

بو سالم عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين نعم ولهذا يعني كما ذكر رحمة الله عليهم من نظر الى مسألة الطرق مجرد الطرق العدالة الظاهرة او الثقة ولم ينظر قضية الترجيح من الروايات فيجري على الظاهر ويقول الرواية الحديث ان صحيح ان مرفوع عن ابن عمر لا - [01:00:29](#)

اكبر موقف جاء عنه موقوفا عن عمر وجاء مرفوعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن نظر الى مسألة التعلييل والترجح بين الروايات آآ جنح الى الترجح وقال ان الصواب كما قال البخاري على ما نقل الترمذى رحمه الله - [01:01:02](#)

ان رواية نافع عن عمر هي الارجح هي الصواب ام المروفة في مرجوحة واش علم وبالجملة الحديث ثابت ولله الحمد الحديث ثابت من رواية سالم عن اه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:26](#)

نعم المسلم والنسائي والدارقطني خالف البخاري رحمه الله نعم خالفوه وهذا قول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه القول ما قال نافع هذى مسألة عاد اخرى مسألة ايهم ارجح - [01:01:51](#)

رحمه الله في كتاب العلل يعني توقف مم قال يعني كلاما يعني حافظ او شيء من هذه العبارة يعني وبعض مرجح رواية سالم او او رجح سالم وقد اختلف سائل منافع في احاديث حصروها في اربعة احاديث ظاهر - [01:02:26](#)

تقريبا اربعة احاديث وقع اختلاف بين العلماء في الرفع والوقف الرفع والوقف نعم لكن سالم قالوا يعني انه اجل رحمة الله واحفظ مسألة الترجح يعني بينهما يعني يحتاج الى نظر - [01:02:46](#)

يعني في كتب الرجال وكلام اهل العلم قد يتوقف يعني الحقيقة يعني نافع امام ورواياته المشهورة رحمة الله اليهما آله ميزة والاسانيد المنتقاة العالية تأتي من طريق شعن وتأتي من طريق نافع - [01:03:19](#)

رحمة الله عليهم قصتي مع نافع نعم. نعم يذكر قصته مع تراجع معناته غضب نافع الزهري ويذهب الى سالم يعني شيء من هذا يعني وغضب انا ما اذكر تفاصيله لكن آآ - [01:03:44](#)

يعني ما ادري عن تفاصيل القصة لكن تراجع هو يعني ذكرها عن شيء من هذا لكن تراجع وش وش السبب الذي يغضبونه؟ اللي اغضبنا في على الزهري رحمة الله. نعم - [01:04:18](#)

نعم قال ذلك احسنت شيخنا عبد ربه هو عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري لا هذا اخوه هذا اخوه سعيد اخوه سعيد وسعد ثلاثة اجلهم يحيى. يليه عبد ربه - [01:04:40](#)

بو سعد هذا شيء الحفظ كما في التغريب وحديث من صام رمضان اتبعه ستة من شوال رواه مسلم من طريقه لكن له شواهد وتوبع هو يروي عن نافع ها ولا لا من؟ هو - [01:05:00](#)

لا انا والله نسيت احتمال النسائي يكون عبد ربه بن نافع او كذا لا هو عبد ربه يروي عن الشعبة الظاهر. يروي عن الشعبة رحمة الله ايش يقولي سعيد - [01:05:18](#)

خلاص خلاص عبد ربه بن سعيد عبد ربه بن سعيد وش قال شعبة؟ ايش قال؟ قال شعبة لا بعدها لما يعني يعني هذا يقول ابيو عن نافع لم يذكر قصة - [01:05:50](#)

العبد عن النبي صلى الله عليه وسلم وان تذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج باباً ايوب ابيو رحمة الله امام كبير لابي كريمة الشختياني رحمة الله بن ابي ماذا؟ تميمة - [01:06:17](#)

رحمة الله هذا امام كبير فهو وقف وهذا مما يرجح يعني يعني مسألة من نظر الى ظاهر الرواية رواية عبد ربه لكن هذا هو الاصل لكن حين خالقه حين خالقه له الائمة - [01:06:36](#)

وهذه مسألة مهمة فلم يرفعوا ولم يرفعوا من طريق نافع مما ما يوقع التوقف في صحة رفعي هذه الرواية نعم اي نعم. اي نعم هذا هو ها يروي عن شعبة نعم - [01:07:03](#)

قد ينزل احياناً للحاجة قد ينزل الحاجة احياناً هنا روعة شعبة هذا هو عند النسائي بس ان فهمت ان انه يروي عن شعبة نعم هو كانه قريب هو ليس بعلم طبقته - [01:07:36](#)

السابعة رحمة الله وفي عام مئة وستين للهجرة تابع من؟ تابع سالم بس هو مسألة في ثبوتها عن سالم في ثبوتها عن سالم محفوظ يعني عن عن عمر عن نافع عن ابن عمر - [01:08:07](#)

عن عن ابن عمر عن ابن عمر يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين هذى في الصحيحين يعني ما يحتاج متابعة نافع ما يحتاج متابعة انما الموديل يحتاج متابعة روایات نافع - [01:08:43](#)

الصحيحين انما الذي يحتاج نظر رواية سالم عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذه الشادة. عن ابن عمر عن النبي وسلم هذه في الصحيحين وهو الحجة والعمدة في هذا - [01:09:02](#)

في مسألة اللي ذكره سالم عن ابيه عن عن النبي وسلم آآ ذكر القصتين هذا في الصحيحين لكن مسألة رفع القصة من رواية نافع هذا هو موضع البحث نعم وهذا الحديث فيه كما لا يخفى دلالة على انه من باع - [01:09:18](#)

عبد اوله مال فماله مثلاً لمن للباعين لا نشترط المباع وبهذا احتج من قال انه يملك بالتمليك يملك العبد بالتمليك لو اعطاه مثلاً لو اعطاه السيدة مثلاً اموال اعطاه مئة الف وقال هذه ملكتك اياها. تاجر فيها ولك - [01:09:42](#)

ملكتك اياها. اعمل فيها ما شئت يعني هل يملك بالتمليك ها فما له طيب اذا قلنا مثلاً الباب للدار هذى الدار تملك ها هل كل لامة تملكه اذا اشترط متعة هذا هذا يشهد انه ما يملك - [01:10:07](#)

اللي يزعمه تبعيني المال لي انا كيف اللي يشهد انه لا يملك. لما كان اذا اشترط احدهما اخذه وتركه بلا مال شاهد انه لا يملك انما تكون لا هنا الاختصاص - [01:10:39](#)

كل عام للاختصاص. لأن اللام تكون ماذا لها ثلاثة معانٍ تكون الاستحقاق يكون للتمليك وتكون للاختصاص تكون للاستحقاق اذا سبقها

معنى من المعاني ليس من الذوات تقول الحمد لله رب العالمين - 01:10:59

هذا سبقها ماذا؟ ماذا؟ معنى من المعاني وهو قوله الحمد معنى من يعني المستحق للحمد هو الله سبحانه وتعالى يقول العلم لجيد مثلاً كأنه هو يعني إذا تكلمت مثلاً عن أهل العلم مثلاً العلم لفلان مثلاً يعني مختص به والعلم معنى من المعاني - 01:11:25 تكون للتمليك إذا سبقها ذات من الذوات المال لزيد وكذا تكون الاختصاص إذا أضيفت إلى شيء لا يصلح للتمليك مثل الحيوان جلد للفرس الباب للدار هذا اختصاص وكذلك في حكمه مثلاً - 01:11:54

ما علم من جهة الشرع أنه لا يملك كما في هذا ولهذا أن قالوا إن قوله إن قوله فله مال هذى ارظاء اللام للاختصاص يعني يختص به يختص به مثل ما - 01:12:25

آآ يختص مثلاً الشيء أه على وجه لا يملك فهذا المعنى في الحديث من باع عبداً وله مال فماه للبائع. فماه إلا أن يشترط المباع. إلا أن يشترط المباع. يعني هو آآ - 01:12:46

يعني له بهذا الشر إلا أن يشترطونه وهذا يبين أنه لا يملك في الحقيقة. أنه لا يملك التملك ولذا إذا ملكه قد يملكه لأسباب مثلاً يريد أن يتعلم البيع والتجارة. يريد أن يحسن إليه مثلاً. يريد أن يحسن إليه. أه وما أشبه ذلك - 01:13:10

ثم قد يرد عليه مثلاً هل يملك التملك لو ملكه غير سيده أيضاً أو يفرق بين السيد وغيره فرق بين السيد وغيره الظاهر هو ما تقدم والله أعلم نعم ومن هذه أه مسألة ما يسموها من العلماء وهي تأتي بباب الربا أو يذكرها العلماء رحمة الله عليه في باب الربا مسألة مد عجوة - 01:13:39

ود عجوة عجوة هو أن بيع ربوبي ربوبي يا ربوبي ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما قد يكون ربوبي وقد لا يكون ربوبي ساعة ربوبياً بربوبي يقولون - 01:14:10

درهم بمدعيه ودرهم وهو مشهور عند الفقهاء رحمة الله عليهم مدعي ومثلوا بالعجزة اللي هي ارفع أنواع التمر المدينة يقول يا بعتك مود عجوة يمد عجوة هل يجوز المد يقابل المد - 01:14:41

ودرهم يقابل الدرهم. مدعي ودرهم بمدعيه درهم هذى عند الأحناف جائزة والجمهور منعوه وشيخ الإسلام جوزه إذا كان يتعادلان آآ على وجه لا يزيد أحدهما. ويأتي مسألة حديث فضالة بن عبيد في هذه المسألة وهذا بحثاً آآ - 01:15:01

يعني من من مسائل الربا كما تقدم لما اشتري قلادة اثنى عشر ديناراً وفي رواية بتسعة دنانير بسبعة دنانير ففصلتها ووجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً. فقال النبي لا - 01:15:25

حتى تفصل أمر يعني أن تفصل وان بيع هذا على حدة وهذا على حدة والعلة فيها كما قالوا لأن الدنانير التي فيها أكثر من يكون الربا ظاهر المقصود أن أنه حين باعه بما باعه وله مال - 01:15:46

باعه بمال وباع واشترى مالاً وما له عبداً لا يجري في الربا. العبد لا يجري فيه الربا ويجري مثل لو بعث مثلاً كتاب وعشرة ريالات بكتاب وعشرة ريالات مثلاً. من هذا الكتاب ما يجري فيه الربا. لكن في طرف طرف من هنا والطرف من هنا - 01:16:10

ربوبي مال ربوبي فهذا أيضاً منه وهو من باع عبداً وله مال فإذا كان هذا المال يعني اشتراه البائع لاجل اشتراك المشتري اشتراه المشتري لاجل أن يبقى معه لانه إذا كان ماله معه في الغالب يكون افع له وقد يكون أيضاً أفضل في - 01:16:31

ان نعم من جهة النفق عليه ومن جهة يعني أمور أخرى مثلاً تتعلق بالمملوك إذا اشتراه لاجل مال يحتاج إلى مسألة النظر إذا كان المال مثلاً الذي اشتراه به مع المملوك والمال يتعادلان - 01:17:06

يجوز على قول المالكي ابن حنف و قالوا شيخ الإسلام رحمة الله وحمل وحملوا حديث فضالة على أن المال أكثر. فلهذا رد النبي عليه السلام وقال لا تباح لا تباح حتى تفصل - 01:17:30

طبعاً هذى قصة والرواية وقع فيها في خلاف حتى في مسلم مسلم حديث ولاية حنش المعتمر عن فضالة وجاء عند مسلم أيضاً من رواية فضالة أنه استفتني فيها رضي الله عنه - 01:17:45

انه سأله بعض التابعين عن هذه المسألة وانا اخبر ان النبي ينهى عن ذلك او شيء من هذا يعني لم يذكر القصة انها وقعت له انما

استفتي فيها نعم استفتي فيها فلم يذكر هذه القصة - [01:18:02](#)

قال نهى عن بيع الذهب الا وزنا بوزن الا وزنا بوزن ماذا كان قصة اللي هو القلادة والله اعلم لا لا لانه موجود الحمل موجودين. ايه
نهى النبي عن ما هذا - [01:18:23](#)

المعدوم اللي تحقق انه معدوم هذا معدوم. ما بالك حتى الان ملك حتى الان هو اشترطها قبل دخولها هو محظوظ يقييك بشرط انه
لو ملكها المشتري انتهى الامر ولو ملكة المشتري انتهى ويقول ابيك هذه الشاة بشرط ان حملها لي ابيك هذه الناقة بشرط ان احمل
لي اما - [01:18:46](#)

او باعها بحملها ثم قال اريد ان اشتري منك هذا ما يجوز المجترد في قضية مثل ما تقدم مسألة بيع الشمرة اه بعقد مستقل قبل بدو
صلاحهم. وهذا ابلغ في الغرر والمخاطرة. لانه الان يكون عقد وارد على شيء - [01:19:11](#)

في عقد جديد هذا هو المخاطرة ما يجوز. ما يكون استثناء يكون عقدا جديدا. اما حين يستثنى فهو يريد ان يستثنى من الاصل ولا
يباع لا يبيع شيئا انما يستثنى - [01:19:34](#)

هذا لا غر فيه ولا مخاطرة نعم ما يظهر في شيء لانه اذا اشترط شيئا معلوما يعني الشاطئ يعني اشتراها مثلا حتى الان ما استلموا
جرأتها مثلا بشرط ان تكون اجرته لي - [01:19:52](#)

ما في مانع وش اللي يمنع ليس في قرار ولا مخاطرة شيء معلوم واستثناء كما لو استثنى البائع انه يؤجرها سنة ان يعني انه يسكنها
سنة مثلا ينتفع بها سنة مثلا - [01:20:09](#)

ان ينتفع بها سنة جاز ذلك الاستثناء بعض المنفعة هذا ايضا شرط نفعا والاجرة ما يظهر بي الشيء والله اعلم - [01:20:32](#)